

تاج العروس من جواهر القاموس

" النَّغَثُ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ " الشَّرَرُ " الدَّائِمُ

الشَّدِيدُ " يُقَالُ : وَقَعْنَا فِي نَغَثٍ وَعَصَوَادٍ وَرَيْبٍ وَشِرْصَبٍ بِمَعْنَى كَذَا فِي
الْإِنْسَانِ .

ن - ف - ث .

" نَفَثَ يَنْفُثُ " بِالضَّمِّ " وَيَنْفُثُ " بِالْكَسْرِ نَفْثًا وَنَفْثَانًا مُحَرَّكَةً " وَهُوَ
كَالنَّفْخِ " مَعَ رِيْقٍ كَذَا فِي الْكَشَّافِ . وَفِي النَّشْرِ : النَّفْثُ : شَيْءٌ النَّفْخِ
يَكُونُ فِي الرُّقِيَّةِ وَلَا رِيْقَ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِيْقٌ فَهُوَ التَّفْلُ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَذَا فِي
الْعَيْنَاةِ . وَفِي الْأَذْكَارِ : قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : النَّفْثُ : نَفْخٌ لَطِيفٌ بَلَا رِيْقٍ .

النَّفْثُ " : أَقُولُ مِنْ التَّفْلِ " لِأَنَّ التَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا " وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ
الرَّيْقِ وَقِيلَ : هُوَ التَّفْلُ بِعَيْنِهِ . وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِهِمْ : النَّفْثُ : فَوْقَ
النَّفْخِ أَوْ شَيْءُهُ وَدُونِ التَّفْلِ وَقَدْ يَكُونُ بَلَا رِيْقٍ بخلاف التَّفْلِ وَقَدْ يَكُونُ
بِرِيْقٍ خَفِيفٍ بخلاف النَّفْخِ . وَقِيلَ : النَّفْثُ : إِخْرَاجُ الرِّيْحِ مِنَ الْفَمِ
بِقِلِيلٍ مِنَ الرَّيْقِ . وَفِي الْمَصْبَاحِ : نَفَثَهُ مِنْ فَمِهِ نَفْثًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ : رَمَى بِهِ
. وَنَفَثَ إِذَا بَزَقَ وَبَعَضَهُمْ يَقُولُ : إِذَا بَزَقَ وَلَا رِيْقَ مَعَهُ . وَنَفَثَ فِي

الْعُقْدَةِ عِنْدَ الرُّقَى وَهُوَ الْبُصَاقُ الْكَثِيرُ . وَفِي الْأَسَاسِ : النَّفْثُ : الرَّمْيُ
. وَالنَّفْثُ : الْإِلْهَامُ وَالْإِلْقَاءُ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ وَهُوَ مُجَازٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي " أَيِ أَوْحَى
وَأَلْقَى كَذَا فِي النِّهَايَةِ . مِنَ الْمَجَازِ فِي الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ فَأَمَّا الْهَمَزُ وَالنَّفْخُ
فَمَذْكُورَانِ فِي مَوْضِعَهُمَا وَأَمَّا " نَفَثَ الشَّيْطَانُ : الشَّعْرُ " . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
وَإِنَّمَا سُمِّيَ النَّفْثُ شَعْرًا لِأَنَّهُ كَالشَّيْءِ يَنْفُثُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ مِثْلُ
الرُّقِيَّةِ . وَذَا مِنْ نَفَثَاتِ فُلَانٍ أَيِ مِنْ شَعْرِهِ . فِي الْمَصْبَاحِ : وَنَفَثَهُ نَفْثًا :
سَحَرَهُ . وَفِي الْأَسَاسِ : امْرَأَةٌ نَفْثَاثَةٌ : سَحَّارَةٌ وَرَجُلٌ مَنَفُوثٌ : مَسْحُورٌ
. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَمِنْ شَرِّ النَّفَثَاتِ فِي الْعُقَدِ " هُنَّ السَّوَاحِرُ حِينَ
يَنْفُثْنَ فِي الْعُقَدِ بَلَا رِيْقٍ . " وَالنَّفْثَاثَةُ كَكُنَاسَةٍ : مَا يَنْفُثُهُ " أَيِ
يُلْقِيهِ " الْمَصْدُورُ " أَيِ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ فِي صَدْرِهِ وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَى
الْمَحْزُونِ " مِنْ فِيهِ " وَفِي الْمَثَلِ : " لَا بُدَّ لِلْمَصْدُورِ أَنْ يَنْفُثَ " .

زُفَاثَةٌ " : أَبَوْ قَوْمٍ " مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَهُمْ بَنُو زُفَاثَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ
 الدُّثُلِ مِنْهُمْ زَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ صَخْرٍ بْنِ يَعْمُرَ بْنِ
 زُفَاثَةَ لَهُ صُحْبَةٌ . الذُّفَاثَةُ " : الشَّطِيبَةُ " بِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَ الشِّينِ
 هَكَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَالصُّوَابِ عَلَى مَا فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ : الشَّطِيبَةُ " مِنْ السُّوَاكِ "
 بِالطَّاءِ الْمُشَالَةِ وَهِيَ الَّتِي " تَبْقَى فِي الْفَمِ فَتُذْفَثُ " أَيْ تُرْمَى يَقَالُ : لَوْ
 سَأَلَنِي زُفَاثَةُ سَوَاكِ مِنْ سَوَاكِ هَذَا مَا أَعْطَيْتُهُ يَعْنِي مَا يَتَشَطَّيْ مِنْ
 السُّوَاكِ فَيَبْقَى فِي الْفَمِ فَيَذْفُثُ صَاحِبُهُ . الْحَيَّةُ تَذْفُثُ السُّمَّ حِينَ
 تَذْكُزُ وَالْجُرْحُ يَذْفُثُ الدَّمَ إِذَا أَظْهَرَهُ . وَسُمُّ زَفَيْثُ وَ " دَمُ
 زَفَيْثُ " إِذَا " نَفَثَهُ " عِرْقُ أَوْ " الْجُرْحُ " قَالَ صَخْرُ الْغَيِّ : .
 مَتَى مَا تُذْكِرُوهَا تَعْرِفُوهَا ... عَلَى أَقْطَارِهَا عِلَاقُ زَفَيْثُ " وَأَنَافِثُ
 : عَ بِالْيَمَنِ " وَالصُّوَابُ أَنَّهُ أَيْافِثُ بِالتَّحْتِيَّةِ وَقَدْ صَحَّفَهُ الصَّاعِقَانِي
 وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ بَعْدَ . وَفِي الْمَثَلِ : " وَلَوْ زَفَثَ عَلَيْكَ فُلَانٌ لَقَطَّ رَكَ " . تَقُولُهُ
 لِمَنْ يُقَاوِي مِنْ فَوْقِهِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ . وَفِي اللَّسَانِ : وَهُوَ يَذْفُثُ عِلَاقَ غَضَبٍ
 أَيْ كَأَنَّهُ يَذْفُثُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ . وَالْقِدْرُ تَذْفُثُ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ غَلَايَانِهَا
 . وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ : " مِئْذَنَاتُ كَأَنَّهُنَّ زُفَاثُ " أَيْ تَذْفُثُ الْبَنَاتُ
 زَفْثًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ الذُّفَاثَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ
 الذَّفْثِ قَالَ : وَلَا مَوْضِعَ لَهَا هَذَا هَذَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَ
 كَثْرَةَ مَجِيئِهَا بِالْبَنَاتِ بِكَثْرَةِ الذَّفْثِ وَتَوَاتُرِهِ وَسُرْعَتِهِ . وَكَذَا فِي اللِّسَانِ